غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/٢٥
رقم الوارد: ٣١٢

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
نظام تنظيم استعمال الأراضي
صادر بمقتضى المادتين (٦) و(٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ والمادة (٥٧) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم استعمال الأراضي لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة	:	وزارة الإدارة المحلية.
الوزير	:	وزير الإدارة المحلية.
المجلس	:	مجلس التنظيم الأعلى.
استعمال الأراضي	:	استعمال الأرض في المناطق المشمولة في خريطة استعمالات الأراضي وفق أحكام هذا النظام .
المناطق الزراعية	:	الأراضي التي تتميز بمزيج من الخواص المثالية للزراعة ذات القدرة الإنتاجية العالية وتصلح لزراعة المحاصيل الحقلية والخضار والأشجار المثمرة.
المناطق المعتدلة	:	الأراضي التي تصلح لزراعة وإنتاج المحاصيل الحقلية والأشجار المثمرة والخضروات مع وجود بعض العوائق والقيود التي قد تؤثر على الزراعة أو الإنتاج والحصاد فيها بما في ذلك ملوحة التربة أو معدل الأمطار أو عمق التربة.
المناطق واسعة الاستعمالات	:	الأراضي التي يوجد فيها عوائق طبيعية أو قيود شديدة تؤثر على صلاحيتها للزراعة وذات قدرة إنتاجية متدنية.
مناطق الغابات الخاصة	:	أراضٍ ذات كثافة حرجية عالية مملوكة ملكية خاصة.

منـــاطق الريـــف الحضري : الأراضـي المحاذيـة لمنـاطق التنظـيم وفقـا للأعمـاق المحددة على خريطة استعمالات الأراضي .
المناطق الصخرية : الأراضـي التـي تتكـون تربتهـا وأرضـيتها مـن الطبقـات الجيريـه وطبقـة الصـخور السـطحية وتكـون محاطـة بالأراضي الزراعية أو متداخلة معها.
المنـــــاطق ذوات الطبيعة الخاصة : الأراضي التي يتطلب استعمالها الحصول على موافقات من الجهات ذوات العلاقة.
التجمعات السكانية : عدد من الأبنيـة السكنية لايقل عددها عن (٢٠) بنـاء سكنيا متجاورة مع بعضها البعض.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وقانون الزراعة حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- تسري أحكام هذا النظام على الأراضي الواقعة خارج حدود التنظيم المصدق في جميع مناطق المملكة ويستثنى من ذلك المناطق التي تخضع لتشريعات خاصة.
ب- تعد الوزارة خريطة لاستعمالات الأراضي يتم إقرارها من مجلس الوزراء وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.
ج- للمجلس تعديل تصنيف أي قطعة أرض على خريطة استعمالات الأراضي المقرة إذا تبين له من خلال المسوحات الميدانية أن واقع تلك الأراضي يختلف عن تصنيفها المعتمد أو إضافة أو إلغاء أي من الاستعمالات المسموحة فيها .

المادة ٤- لغايات هذا النظام تصنف الأراضي إلى المناطق التالية حسبما هو مبين على خريطة استعمالات الأراضي:-

أ- المناطق الرئيسية:-
١- المناطق الزراعية.
٢- المناطق المعتدلة.
٣- المناطق واسعة الاستعمالات.
٤- مناطق الغابات الخاصة.

ب- المناطق الثانوية:-
١- مناطق الريف الحضري.
٢- المناطق الصخرية.

٣- المناطق ذوات الطبيعة الخاصة.

المادة ٥- مع مراعاة أحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى النافذ فيما يتعلق بالجهات التنظيمية المعنية بالموافقة على الترخيص تحدد استعمالات كل تصنيف من تصنيفات الأراضي على النحو التالي: -

أ- المناطق الزراعية ويسمح فيها بالاستعمالات التالية: -

١- إقامة مبان سكنية وفقاً للأحكام الواردة في نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى النافذ.

٢- إقامة المنشآت الزراعية والبيوت البلاستيكية الزراعية ومشاتل الأشجار والخضروات والمحاصيل البعلية وزراعة الأشجار والخضروات والمحاصيل الحقلية بأنواعها.

٣- إقامة مشاريع إعداد وتجهيز وتصنيف وتغليف المواد الزراعية والغذائية على أن لا تزيد النسبة المئوية السطحية للبناء على (١٠%) من مساحة قطعة الأرض.

٤- إقامة أبراج الاتصالات.

٥- تمديد خطوط الغاز الطبيعي وإنشاء ملحقاته.

٦- إنشاء محطات التجارب الزراعية.

٧- إقامة مشاريع الطاقة الشمسية على أن لا تزيد مساحتها على (١٠٠٠٠) متر مربع حدا أقصى.

٨- إقامة المشاريع التعدينية للمصادر الطبيعية ذوات القيمة الاقتصادية باستثناء المقالع والمحاجر وبما يتلاءم مع دراسات تقييم الأثر البيئي والتشريعات ذوات العلاقة.

٩- إقامة المشاريع الخدمية الخاصة سواء كانت تعليمية أو طبية أو سياحية أو اجتماعية أو مراكز رياضية بنسبة مئوية سطحية للبناء لا تتجاوز (٢٠%) من مساحة قطعة الأرض شريطة موافقة المجلس على ذلك.

١٠- إقامة المنشآت الحكومية ودور العبادة شريطة موافقة المجلس والالتزام بالأحكام التي يقررها لها.

ب- المناطق المعتدلة ويسمح فيها بالاستعمالات التالية:-
١- إقامة المشاريع المسموح بها في المناطق الزراعية جميعها.
٢- إقامة التوسعات التنظيمية والمشاريع الإسكانية.
٣- اقامة مشاريع متعددة الاستعمالات والصناعات الغذائية والمطاحن .
٤- مسالخ الدواجن والمواشي وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة .

ج- المناطق واسعة الاستعمالات ويسمح باستعمالها لكافة الاستعمالات شريطة تشجير ما لا يقل عن (٢٥%) من مساحة قطعة الأرض في حال إقامة المشاريع الصناعية والحرفية.

د- مع مراعاة أحكام قانون الزراعة، يسمح في مناطق الغابات الخاصة بالاستعمالات التالية:-
١- إقامة المشاريع الزراعية بكافة أشكالها.
٢- إقامة المباني السكنية وفقاً للأحكام الواردة في نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى النافذ .
٣- إقامة المشاريع السياحية ضمن المساحات الخالية من الأشجار وبنسبة مئوية سطحية للبناء لا تتجاوز (٣٥%) من مساحة قطعة الأرض ، شريطة عدم قطع الأشجار أو إزالتها أو المساس بها بنسبة لا تزيد على (١٠%) من الأشجار.

هـ- مناطق الريف الحضري ويسمح فيها بالاستعمالات التالية: -
١- إقامة المشاريع المسموح بها في المناطق الزراعية.
٢- التوسعات التنظيمية والمشاريع الإسكانية.
٣- مشاريع متعددة الاستعمالات لثلاثة طوابق حدا أقصى.

و- المناطق الصخرية ويسمح باستعمالها بما هو مسموح به في المناطق الزراعية ومناطق الغابات الخاصة إضافة الى المشاريع الإسكانية والخدمات المحلية المنصوص عليها في نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى النافذ.

ز- ١- مع مراعاة أحكام هذه المادة ولغايات الموافقة على أي استعمال للأراضي ضمن المناطق المصنفة ذوات الطبيعة الخاصة يجب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

٢- لغايات البند (١) من هذه الفقرة تعتبر المواقع العسكرية ومناطق التنوع الحيوي ومناطق التعدين والمحميات الرعوية وحرم المطارات والأراضي الحرجية ومناطق المياه الجوفية والمناطق شديدة الانحدار بنسبة ميول لا تقل عن (٢٥%) وحرم السيول والأودية ومناطق الانهيارات والانزلاقات والقيعان الرسوبية من ضمن المناطق المصنفة ذوات الطبيعة الخاصة.

المادة٦-على الرغم مما ورد في هذا النظام، للمجلس الموافقة على تنظيم التجمعات السكنية في المناطق الزراعية القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وفقا للأحكام التي يقررها لذلك.

المادة٧- يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المـادة ٨- يلغـى نظـام تنظـيم اسـتعمال الأراضـي رقـم (٦) لسـنة ٢٠٠٧ علـى أن يسـتمر العمـل بالتعليمـات والقـرارات الصـادرة بمقتضـاه الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/١/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
د. طارق أبو غزالة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت وتعديلاته رقم79 لسنة 1966
المنشور على الصفحة 1921 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1952 بتاريخ1966/9/25

المادة 6

سلطة مجلس التنظيم الاعلى :

يكون من واجبات مجلس التنظيم الاعلى :

أ . اعلان مناطق تنظيم المدن وتوسيعها وتعديلها.

ب. اقرار مخططات التنظيم الاقليمية ومخططات التنظيم الهيكلية.

ج. اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون اذا تبين له انها قد صدرت بوجه غير مشروع وانها مخالفة لمخططات الاعمار والانظمة والاوامر والتعليمات.

د. اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت لتعمير ارض الى المدى الذي يراه مناسبا وذلك في الحالات التالية:

1. في الحالة التي يتعلق الترخيص بعملية انشاء الابنية او اية عمليات اخرى على ان يكون ذلك قبل الانتهاء من هذه العمليات.

2. في الحالة التي يتعلق الترخيص بتغيير استعمال الارض شريطة ان لا يؤثر هذا الامر او التعديل على عملية انشاء البناء او اية عملية اخرى تاثيرا جذريا. ويشترط انه اذا الغى او عدل اي ترخيص لتعمير ارض بامر صدر بمقتضى هذه المادة فحينئذ ولدى تقديم طلب الى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه هذا الامر يبين المصاريف التي تكبدها كل ذي مصلحة في هذه الارض بسبب البدء في تعميرها او بسبب الخسارة التي لحقت به من جراء هذا الالغاء او التعديل على الوزير ان يوعز الى لجنة تنظيم المدن التي اصدرت الرخصة ان تدفع الى هذا الشخص او الاشخاص تعويضا عادلا عن تلك المصاريف والخسائر، غير انه لا يدفع تعويض بشان اية خسارة تنتج عن هبوط قيمة الانتفاع بالارض بسبب الالغاء او التعديل.

هـ. النظر في اي استئناف ضد قرار لجنة اللواء بمقتضى هذا القانون.

و. اقرار مشاريع الانظمة والقوانين التي تضعها دائرة التنظيم والمتعلقة بشؤون التنظيم.

ز. تعيين امين سر له يكون مسؤولا عن تسجيل وقائع وقرارات المجلس وحفظها.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت وتعديلاته رقم79 لسنة 1966

المنشور على الصفحة 1921 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1952 بتاريخ1966/9/25

المادة 67

اصدار الانظمة :

1. لمجلس الوزراء بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى اصدار انظمة لجميع او بعض مناطق التنظيم بقصد تنفيذ احكام هذا القانون لا سيما فيما يتعلق منها اي امر من الامور التالية :

1. تقديم طلبات للرخص ومنحها ومدة نفاذها وتجديدها والغاؤها.
2. الحاق شروط خاصة باية رخصة .
3. الاشغال التي تجري في الابنية او الاراضي المقدم طلب للحصول على رخصة بشانها او استعمال تلك الابنية او الاراضي وايداع خرائط ومقاسم ومصورات للاشغال التي ينوي اجراءها مع الحسابات الفنية المتعلقة بها واية معلومات تطلب اللجنة اللوائية او المحلية تزويدها بها فيما يتعلق بالشغل او الاستعمال المنوي القيام به.
4. انشاء الابنية المؤقتة واستعمالها وهدمها وازالتها.
5. عرض الطريق وتخطيطها ووضع تصاميم لها وتعبيدها.
6. المواد المستعملة في بناء الابنية وكيفية بنائها او تصليحها او اجراء تغييرات فيها ومظهرها الخارجي ومقاومتها للحريق ووسائل التهوية لها وانشاء المصارف واصول تنظيمها وتركيبها وتوفر الاسباب الصحية لها والانارة والتدفئة وتوريد المياه اليها وطريقة تركيب شبكتها وايصال المصارف بشبكة المجاري العامة طريق الاملاك المجاورة .
7. سلامة مشغلي الابنية او مستعمليها وجميع الاشخاص اللاجئين اليها.
8. هدم الابنية المقامة خلافا لاحكام هذا القانون او اي مخطط اعمار او تعليمات او اوامر او رخص وضعت او منحت او تعتبر انها وضعت او منحت بمقتضى هذا القانون وهدم الانشاءات الخطرة.
9. مباني الاجتماعات العامة واماكن اللهو ودور السينما.
10. اعداد رحبات ومواقف وكراجات للسيارات في جوار الابنية والدخول الى تلك الرحبات والمواقف والكراجات والخروج منها.
11. وضع الانقاض والمواد والركام على الطرق والاراضي وازالتها منها.
12. سلامة الجمهور والعمال والمستخدمين في الاشغال المتعلقة بالطرق والابنية.
13. زمان وكيفية وماهية الابنية والاراضي ووجوه الاستعمال.
14. الامور والاعمال الواجب دفع الرسوم عنها ومبلغ تلك الرسوم والظروف التي يترتب فيها ايداع تامين عن طلبات الترخيص ومبلغ التامينات والظروف التي تصادر فيها التامينات المذكورة.
15. تحضير اي مشروع وتنفيذه مع سائر الامور المتفرعة عن ذلك.

16. نماذج ومضمون اعلانات او اشعارات الاعتراض على اي مشروع او مخطط اعمار.
17. النماذج التي تستعمل والاصول التي تتبع في تقديم ادعاءات الاضرار التي تلحق بالاملاك من جراء اي مشروع او مخطط اعمار.
18. الامور الضرورية للتاكد من عدم القيام باية اشغال او استعمال يتطلب الحصول على رخصة به دون الحصول على رخصة او خلافا لشروط الرخصة الصادرة به.
19. فحص واختبار المواد التي استعملت في انشاء اية بناية او التي ستستعمل في انشائها.
20. تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المالكين المجاورين او مستاجري او مشغلي الاملاك الواقعة ضمن اية منطقة فيما يتعلق في انشاء الحيطان المشتركة والحيطان الخارجية والمواد التي تبنى منها واسس هذه الحيطان وتصليحها وصيانتها . وتنظيمها وطريقة الفصل في الخلافات والمنازعات التي تنشا عن هذه الحقوق والالتزامات.
21. الامور الضرورية لتسوية الحدود او ضم القطع بقصد جعلها صالحة للبناء او لتخطيط الطرق.
22. تقرير مقدار التعويض ان كان ثمة تعويض الذي يدفع الى مالك اية قطعة واقعة في منطقة اعادت اللجنة المحلية او اللوائية تنظيمها بسبب تخصيص قطعة اخرى لذلك المالك غير قطعته الاصلية التي يمتلكها وتعيين الشخص الذي او الاشخاص الذين يترتب عليهم دفع ذلك التعويض او اي قسم منه الى ذلك المالك وتعيين الشخص الذي او الاشخاص الذين او هيئة الاشخاص التي تفصل في هذه المسائل.
23. هدم وازالة الاحياء القديمة التخطيط او البالية وانشاء احياء جديدة عوضا عنها.
24. هدم وازالة الابنية المهجورة ذات المنظر البشع.
25. اعداد الملاجئ للوقاية من الغارات الجوية.
26. استملاك وتخطيط الاراضي والعقارات لانشاء المساكن الشعبية وادارتها او صيانتها او بيعها وتعيين اثمانها وطريقة استهلاك الثمن.
27. يجوز ان يشمل اي نظام يوضع بمقتضى هذا القانون على فرض غرامة لا تتجاوز مائتي دينار او الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين معا عن كل مخالفة لاحكام ذلك النظام.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الزراعة وتعديلاته رقم13 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ2015/4/16

حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 57

احكام عامة :

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، لا يجوز تحويل صفة استعمال الارض الزراعية الى أي استعمال اخر الا بموجب نظام خاص يصدره مجلس الوزراء يحدد بموجبه الشروط والاسس التي تسمح باجراء عملية التحويل .